العدد ٣٠٠ السنة الثامنة

الجريدة الرسمية
لامارة شرق الأردن

عمان : الخميس في ٢٩ ذي القعدة ١٣٤٩ و ١٦ نيسان ١٩٣١

الفهرس

(الاسباب الموجبة لقانون الميزانية الخاص الموقت لسنة ١٩٣١)

مرتبات التقاعد والمعزولية :

خصصت خلال السنة الجارية مرتبات جديدة ادت الى ازدياد تحققات مرتبات التقاعد مقدار ٩٦١ جنيهاً و ١٠١ ملاً منها ٢٤٦ جنيهاً و ٠٣٧ ملاً دفعت عن السنين السابقة والبقية البالغة ٧١٥ جنيهاً و ٠٦٤ ملاً عن السنة المالية الجارية ولقد اوجب ذلك عدم كفاية المبلغ المقرر في الموازنة وقدره (٢١٠٠) جنيه اذ نقص عن الحاجة بقدر ٨٠٠ جنيهاً ٠

التعويضات :

تحققت الحاجة الى ١٥٠ جنيهاً علاوة على المخصصات المقررة في الموازنة المالية وقدرها ٢٠٠٠ جنيه بسبب الاستغناء عن الموظفين غير الاردنيين ٠

القرطاسية

لقد مست الحاجة الى الانفاق على المطبوعات غير المنتظرة الآتية :

مقدار الكلفة

مل	لف	
	١٢٦	طبع محاضر جلسات المجلس التشريعي في الدورة الاستثنائية
	٠٢٦	طبع فهرست الجريدة الرسمية ٠
	٠١٠	مطبوعات لجنة الاشراف على البدو ٠
	٠١٠	اضبارات خاصة لدائرة الاراضي ٠
٠٠٠	١٧٢	المجموع

فأدى ذلك الى نقص المخصصات الموضوعة في الموازنة المالية وقدرها ٢٤٠٠ جنيه وذلك بقدر ١٦٠ جنيهاً ٠

حصة البلديات :

يظهر ان مخصصات حصة البلديات البالغة (١٦٠٠) جنيه قد قدرت بنقص عما تقتضيه الحاجة وقد زاد في مقدار هذا النقص تزايد رسوم اقتناء السيارات في هذا العام على ما قبله بمقدار نقدره باربع مئة جنيه تقريباً ولما كانت البلديات تحاصص الحكومة في هذه الرسوم فأن المبلغ الذي يصيبها سيزداد ولاشك بنسبة الزيادة الحاصلة وعليه رأينا لاجل تغطية النقص الواقع في تقدير المخصصات

وتأدية الزيادة الناشئة عن ازدياد واردات رسوم الاقتناء ان نطلب المخصصات الاضافية البالغة (٦٠٠) جنيه

لذلك تقرر اصدار القانون الخاص الآتي على ان تؤمن التخصيصات المبحوث عنها من الوفورات العامة ، ان يعرض على المجلس التشريعي عند عقد دورته العادية :

(قانون الميزانية الخاص الموقت لسنة ١٩٣١)

١ — يسمى هذا القانون قانون الميزانية الخاص الموقت لسنة ١٩٣١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه

بصدق على انفاق المبالغ المبينة في جدول هذا القانون التي تزيد على المبالغ المبينة حذاء نفس مواد النفقات المذكورة في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠– ١٩٣١.

(الجـدول)

رقم الفصل	المـواد	ل.ف
٤	التقاعد والاكراميات	٩٥٠
٢١	نفقات متفرقة	٧٦٠
١٧١٠		

« وضع القانون المنشور اعلاه بقرار من المجلس التنفيذي رقم (٤٠) تاريخ ١٨–٣–٩٣١ واقترن بتصديق صاحب السمو الامير المعظم »

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

نظام

بموجب المادة الثالثة عشرة من قانون الانتخاب

نظراً لما لوحظ من ان المادة (٩) من نظام الانتخاب للمجلس التشريعي تتعارض في مدلولها مع نص المادة الثامنة من قانون الانتخاب قرر المجلس التنفيذي استناداً للصلاحية المخولة اليه في المادة الثالثة عشرة من قانون الانتخاب وضع النظام الآتي :

١ — يستعاض عن المادة التاسعة من الانظمة الموضوعة بمقتضى قانون انتخاب اعضاء المجلس التشريعي لسنة ١٩٢٨ المنشورة في العدد ١٩٩ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٥ آب سنة ١٩٢٨ بالاحكام التالية :—

على الناخب اذا كان يحسن الكتابة والقراءة ان يكتب على ورقة الاقتراح اسماء الاشخاص المرشحين الذين يرغب في انتخابهم فاذا كتب اسماء على ورقة الاقتراح اكثر مما يجوز انتخابهم تقبل اسماء المرشحين المحررة أسماؤهم بدءاً من اول اسم الى العدد الذى يحق للقرية او الحي او المكان ان ينتخبه ولا يجوز للناخب ان يعطى اكثر من صوت واحد لاي مرشح كان واذا كانت الكتابة لا تقرأ يعتبر الصوت لغواً .

٢ — يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

« وافق المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ — ٤ — ١٩٣١ على هذا النظام »

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

هكذا من الأصل

مشروع

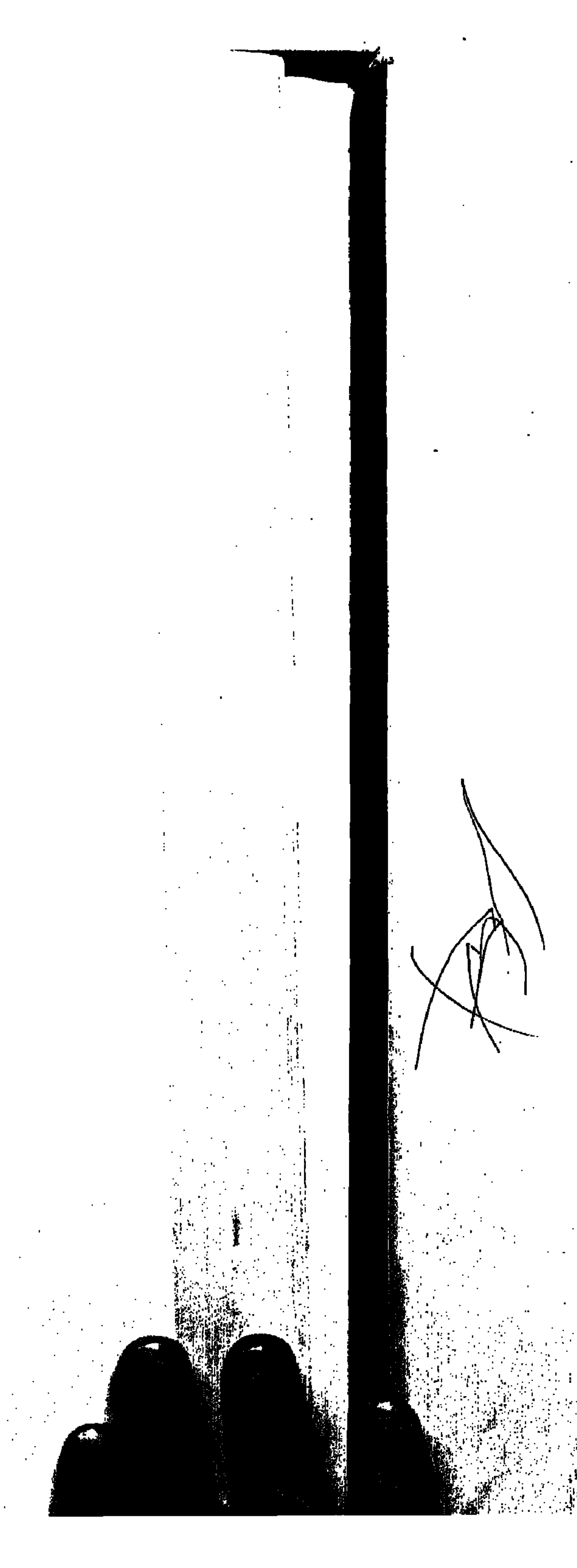
قانون تدقيق وتحقيق الحسابات لسنة ١٩٣١

١ — يسمى هذا القانون قانون تدقيق وتحقيق الحسابات لسنة ١٩٣١

٢ — مدير تدقيق وتحقيق الحسابات مسؤول عن فحص جميع حسابات الحكومة العامة وعن تفتيشها سواء كانت متعلقة بالواردات والنفقات العامة او بحسابات الدوائر او بحسابات اموال خاصة داخلة في قيود المالية .

٣ — مدير تدقيق وتحقيق الحسابات غير مسؤول عن ضبط دفاتر الحسابات بصورة ترفع عن مدير الخزينة ورؤساء الدوائر ومأموري المحاسبة الآخرين تلك المسؤولية الملقاة في الاصل على عواتقهم ومع ذلك عليه ان يقوم بالتدقيق بصورة تجعله يتأكد من ان الحسابات جارية على اصول صحيحة وانها قيدت في اوقاتها بصورة موافقة وان التدابير المتخذة للحيلولة دون الشذوذ والتلاعب كافية فعالة

٤ — على مدير تدقيق وتحقيق الحسابات ان يتثبت من ان قوانين وانظمة وتعليمات الحكومة المتعلقة بجميع الامور المالية والحسابات قد عمل بها بدقة وان يلفت نظر مدير الخزينة الى اي تقصير في مراعاتها



٥ — على مدير تدقيق وتحقيق الحسابات ان لايشرع في فحص الحسابات قبل ضبطها بصورة تمكنه من انتقاد المعاملات الحسابية انتقاداً تاماً بعدما تكون قد اثبتت في دفاتر حسابات الحكومة وفق الاصول ·

٦ — تدقق الحسابات رأساً على قدر الامكان في دفاتر جميع المحاسبين سواء اكان ذلك في دوائر التدقيق والتحقيق المحلية ام في مكاتب المحاسبين بحسب مايكون موافقاً ·

٧ — على مدير تدقيق وتحقيق الحسابات ان يفحص ويراجع الدفاتر المسفهوحسابات سلفات النفقات والسلفات الشخصية وان يتحقق ما اذا كانت هذه السلفات قداثبتت في الحسابات وجرى استردادها في اوقاتها · واذا اتفق ان دفعت سلفة من سلفات النفقات الى مأمور بلا تفويض خاص قبل ان تجري محاسبته عن سلفة سابقة فعلى مدير تدقيق وتحقيق الحسابات ان يخبر مدير الخزينة بذلك وان يعلمه فوراً باية سلفة شخصية دفعت بلا تفويض لاي موظف او اي حساب وباية نفقات اخرى لم يرخص بها مما هو مبين في الدفاتر · وعند فحص حسابات الامانات عليه ان يتأكد من ان جميع الامانات التي بقيت من دون طلب مدة خمس سنوات قد نقلت الى حساب الواردات ما لم تكن هنالك اسباب خاصة تقضي بخلاف ذلك وان يلفت النظر الى اي اهمال يظهر في تحصيل بقايا الواردات ·

٨ — على مدير تدقيق وتحقيق الحسابات ان يراجع في جميع الاحوال الاوامر المالية المنظمة للنفقات الموضوعة في الموازنة المالية وان يتثبت من ان النفقات جارية بمقتضاها اما فيما يختص بالنفقات التي لم توضع لها مخصصات في الموازنة المالية فعليه ان يتحقق ما اذا كان قد صدر قانون من اجلها وان يرى في كل تأدية ما اذا كانت النقود التي انفقت من الفصل قد استعملت للغاية التي خصص لها ذلك الفصل وانها قيدت في حساب مادتها الخاصة ·

٩ — على مدير تدقيق وتحقيق الحسابات ان يتثبت من وجود انظمة كافية يسترشد بها في حسابات اللوازم وان العمل بهذه الانظمة جار بانتظام ·

١٠— يطلب مدير تدقيق وتحقيق الحسابات الى مأموري المحاسبة ان يقدموا ايضاحاً عن اسباب تأخرهم الزائد في تقديم الحسابات او البيانات او الجداول التي يطلبها واذا كان الايضاح غير مرض فعليه ان يعلم مدير الخزينة ·

١١ — اذا وجد مدير تدقيق وتحقيق الحسابات اية مخالفة في الدفاتر او النقد او الطوابع او اللوازم المسؤول عنها رئيس الدائرة فعليه ان يبلغ ذلك فوراً لمدير الخزينة وكذلك اذا وجد دفاتر الموظفين

هكذا من الأصل

الثانويين في حالة غير مرضية او اكتشف اية مخالفة فعليه ان يعلم من فوره رئيس الدائرة وعندما يكون الامر هاماً يخبر مدير الخزينة بظروف تلك المخالفة ·

١٢ — لمدير تدقيق وتحقيق الحسابات ومن ينوب عنه ان يطلع في جميع الاوقات على جميع الدفاتر والقيود والجداول التي تتعلق بالحسابات وعلى جميع مأموري المحاسبة ان يسهلوا له تفتيش هذه المستندات ·

١٣ — من واجب جميع مأموري المحاسبة ان يجيبوا بسرعة عن الاستيضاحات التي يوجهها اليهم مدير تدقيق وتحقيق الحسابات مبينين فيها جميع التفاصيل والمعلومات المطلوبة ·

١٤ — يخبر مدير الخزينة رئيس الوزراء فوراً باية قضية كان قراره بشأنها لايتفق مع الرأي الذي عول عليه مدير تدقيق وتحقيق الحسابات في اي امر يتعلق بالحسابات العامة وذلك لاعطاء القرار

مشروع

قانون لتنظيم بيع الكحول

١ — يسمى هذا القانون قانون الكحول لسنة ١٩٣١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — في هذا القانون واية انظمة تصدر بموجبه تشمل كلمة « الكحول » الكحول الصافية والكحول المسمومة (المغيرة خواصها الطبيعيه) ·

وتشمل (عبارة يتاجر في) يستورد ويخزن و يبيع او يحفظ للبيع ·

٣ — لايحق لشخص ما ان يتاجر في الكحول مالم يكن حاملاً رخصة من مدير الجمارك ويكون قد دفع عنها الرسوم بمقتضى جدول هذا القانون ·

٤ — كل من وجدت في حوزته كمية من الكحول تزيد على ليتر يعتبر انه يتاجر في الكحول ·

٥ — تكون الرخص خاصة بالاشخاص المذكورة اسماؤهم فيها وغير قابلة للتحويل ويعمل بها من اجل المحال المبينة في الرخص ذاتها فقط ويجب ان تعلق في موقع ظاهر في المحل · وتنتهي كل رخصة في ٣١ آذار ولكن يجوز تجديدها بناء على طلب يقدم الى مدير الجمارك ·

٦ — يجوز لمدير الجمارك ان يرفض اصدار رخصة او تجديدها بناء على سبب معقول يبينه كتابة ويستأنف قرار الرفض المذكور الى رئيس الوزراء ويكون قراره في ذلك قطعياً ·

٧ — يصرح لورثة المرخص له المتوفي ان يتعاطوا العمل في المحل المرخص من اجله وذلك لنهاية مدة

الرخصة اما اذا بيع المحل فعلى المشتري ان يحصل على رخصة خاصة به خلال شهر واحد من تاريخ الاشتراء ·

٨ — بيع الكحول بالتجوال ممنوع ·

٩ — يجوز لمدير الجمارك بموافقة المجلس التنفيذي ان يغير الرسوم المعينة في جدول هذا القانون بموجب امر ينشره في الجريدة الرسمية ·

١٠ — ليس في هذا القانون ما يطبق على بيع الكحول الصافية من قبل الصيادلة المرخصين او على بيع الكحول المسمومة في اي كانتين يخص القوى العسكرية ·

١١ — يجوز لمدير الجمارك ان يضع بموافقة رئيس الوزراء انظمة لتنفيذ مقاصد هذا القانون او يغيرها او يلغيها ·

١٢ — كل من يخالف اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام يصدر بموجبه يعرض بعد الادانة لغرامة لاتزيد على عشرة جنيهات فلسطينية او بالحبس مدة لاتتجاوز شهراً واحداً او لكلتا العقوبتين

١٣ — يبطل العمل في شرق الاردن بأي قانون تخالف احكامه احكام هذا القانون ·

الجدول

	مل	لف
عن كل رخصة للاتجار في الكحول في عمان	٠٠٠	١
في محلات اخرى	٥٠٠	٠

البلاغات العامة

﴿ الصادرة عن رئاسة الوزراء الفخيمة ﴾

اوقات الدوام

اعتباراً من ١١ — ٤ — ١٩٣١ تكون ساعات العمل في الدوائر الرسمية كما يأتي :-

من الساعة ٧٫٥ قبل الظهر

الى الساعة ١٫٥ بعد الظهر

موظفو الجيش العربي والشرطة والبرق والبريد والمكوس يتبعون ساعات الدوام التي يعينها لهم رؤساء دوائرهم ·

٥ — ٤ — ١٩٣١

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

هكذا من الأصل

« التدريسات الابتدائية »

اشير الى المادة (١٥) المعدلة من قانون التدريسات الابتدائية:

لما كان الوضع الاداري في حكومة شرق الاردن يختلف عنه في الحكومة العثمانية قرر المجلس التنفيذي بتاريخ ١٨–٣– ١٩٣١ ان يصادق على موازنة التدريسات الابتدائية من لدنه وان تحصل محتوياتها بمعرفة محصلي التكاليف الاميرية وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية .

٣٠–٣–١٩٣١

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

﴿ التشكيلات الادارية ﴾

يضاف الى القسم ١– (ب) ناحية الكورة من جدول التشكيلات الادارية رقم (١) المدرج في الصحيفة (٧) من العدد ١٨٢ من الجريدة الرسمية اسم قرية (بيت يافا) .

٢–٤–١٩٣١ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

الموظفون

عين :

السيد عباس ابو ريشه مأمور زراعة مصنف من الدرجة التاسعة

« عبد الحليم العباس مأموراً لمستودع دائرة الزراعة والحراج والمعادن من الدرجة العاشرة

« عبد الرزاق العزب كاتباً من الدرجة العاشرة في ادارة المقاطعات

« ابراهيم الزريقات « « « « البرق والبريد

« يعقوت معمر (الموظف في الجيش العربي) كاتباً من الدرجة التاسعة لدائرة الآثار

استناداً للمادة التاسعة من قانون الانتخابات للمجلس التشريعي اقرر تعيين الاشخاص المحررة اسماؤهم تالياً مأموري تسجيل :

السيد كامل الاسطه « كاتب رسائل الكرك مأموراً لتسجيل عشائر الهلسة والحدادين. والزريقات والصناع والمدانات والاغراب.

هكذا من الاصل

	والشابله والحادين والمدادحة في قصبة الكرك وتوابعها
السيد رشيد الكيلاني – معلم مدرسة المزار	مأمور لتسجيل اسماء عشائر العراقيه والبطوش في ناحية العراق
السيد محمد موسى – معلم مدرسة الربه	مأمور تسجيل لمساعدة مأمور التسجيل في الجهة الشمالية
السيد برجس المجالي – وكيل مأمور الزراعة	مأمور تسجيل لمساعدة مأمور التسجيل في الجهة الجنوبية
السيد سليمان الحنين – مأمور الزراعة في جبل عجلون	مأموراً لتسجيل اهالي قريتي خربة الوهادنه وراجب وعشيرة البلاونه

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

قانون البندرول لسنة ١٩٢٧

اعلان

عملا بالصلاحية المخولة لي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ اعلن بهذا انني اضفت المواد المذكورة ادناه الى جدول قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ و يعمل بهذه الاضافة اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٣١.

الكبريت
ورق السجاير

مدير الجمارك والمكوس
تيرنر

موافق مدير الخزينة
شكري

اعلان

بمناسبة انتهاء مكافحة الجراد يلغى امر تعيين مستر ا. س كر كبرايد مديراً للمكافحة المنشور في الصحيفة ٣٢ من العدد ٢٤٨ من الجريدة الرسمية .

٩–٤–١٩٣١

رئيس الوزراء
عبد الله سراج

اعلان ثاني

مطروح بالمزاد العلني ستة حصص من اثنى عشر حصة من الاراضي السليخ المسماة المخر المحدودة شرقاً ارض بنات جريس وطريق سلطاني شمالاً طريق ورجب تفصل ارض اولاد سلمان الزريقات غرباً رجل ظهرة خربة المخر جنوباً رجب تفصل ارض المدانات التي بتصرف المدبونين اسحق بن عبدالله المدانات وصليبا وابراهيم ولدي سالم المدانات بموجب سند تصرف مؤرخ في كانون ثاني سنة ٩٢٤ رقم ١٧ والمفروغة منهم تأميناً للدين بموجب سند المداينة المؤرخ ٨ ايلول ٩٢٨ رقم ٣ بالمبلغ الذي استلفوه من الدائن ميخائيل ابن صبح المدانات فمن له رغبة بشرائها عليه ان يراجع مأمور تسجيل الكرك خلال خمسة واربعون يوماً اعتباراً من تاريخ ١ مارت سنة ٩٣١ مع العلم بأن ثمن قائمة المزاد والطوابع والدلالة ورسوم التحصيل عائدة على المشتري وباقي المصارفات تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديونين وعليه صار اعلان الكيفية

٣٠ مارت سنة ٩٣١

مأمور تسجيل الكرك

ابراهيم فوزي

اعلان

صادر من دائرة تسجيل عمان نسخة ثالثة

مطروح بالمزاد العلني قطعة الارض السليخ المنشأ داخلها دار المسجلة بتاريخ مارت سنة ٩٣٠ رقم ٧ المحدودة شرقاً صبري الطباع وبشير الحوراني وفريد خرفان واخوانه وخليل شقير وعرفان الحوراني وعمر حكمت بك شمالاً الساده حمدي وابراهيم منكو وعادل بك العظمه غرباً عثمان حساء واخوانه جنوباً ارض نانو خاصة موسي غور زقي وعلي حينا المحجوزة تأميناً الدين الذي استلفوه من السيد عبد الحميد القاص البالغ خمسون جنيهاً بموجب سند المداينة المورخ ٢٤ مارت سنة ٩٣٠ ورقم ١٣١ فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعون يوماً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تودى من الدائن على ان تحصل من المديونين وعليه صار اعلان الكيفية

٢٤ مارت سنة ٩٣١

مأمور تسجيل المركز

محمود شهابي

هكذا من الأصل

اعلان خامس

كان مطروح بالمزاد العلني كامل قطعتي الاراضي السقى السليخ الكائنتين في موقعي عين كرم التينة والمدابغ بوادي الكرك المحدودة الاولى شرقاً قناة ماء جارية فاصل بستان حماد الطلشات بن سليمان و بستان صالح بن مريحيل الصرايرة واخوته شمالا عوده بن سليمان الحمارنه وحماد الطلشات وسالم بن مصطفى السوادحه غربا عوده بن سليمان الحمارنه وحبله وطريق فاصله ارض ابراهيم وعوده اولاد مصطفى السوادحة جنوباً شعيب سيل ماء وطريق و بستان حماد الطلشات والثانية تحد شرقاً سيل ماء جاري شمالا سيل ماء يفصل بستان المعايطة الزيتون و بستان علي الجديد غرباً صخر وقناه جنوباً مالك المسنات والمفروغتين من متصرفها السيد علي بن ابراهيم الجديد الى الداين غنام بن ياسين السايق بصورة تأمين للدين بمبلغ قدره خمسة وثلاثون ليرة عثمانية ذهب بموجب سند الدين المؤرخ ٢٨ تموز سنة ٩٢٥ رقم ٢ وعليه ونظراً لانتهاء مدة المزايدة ولعدم ظهور طالب سوى الداين عبد الغني ياسين السايق بتاريخ ١٨ مارت سنة ٩٣١ جرى الاحالة الاولى لعهدة عبد الغني المذكور بمبلغ قدره احدى وثلاثون جنيهاً فلسطينياً وتعليق المزاد لمدة خمسة عشر يوماً على ان يقبل ضم خمسة بالمئة مع العلم بأن المصارفات عائدة على المشتري فمن كان له رغبة بشرائهما فليراجع دائرة تسجيل الكرك خلال المدة المذكورة . ٣٠ مارت سنة ٩٣١

مأمور تسجيل الكرك

ابراهيم فوزي

﴿ اعلان ﴾

بتاريخ ١٥–٣–١٩٣١ بينما كنت موجودا في عرب محمد القران وخليل بن جديع فقد مني ختمي بين اولئك العربان المذكورين وانه ليس علي لاحد ذمة ولا درهم فاذا وجد سند او كبيالة او اي معاملة كانت بعد هذا التاريخ موقعة بخاتمي المفقود لا اعترف بها فعليه اعلن

٢٢ مارس سنة ١٩٣١ شاهد سليمان حميد الرواشده

محمد

اعلان

قائد الجيش العربي في عمان يطلب شراء مائتين (٢٠٠) كفية حريرية للشرطة فعلى المناقص مراعاة الشروط التالية :

١ – يجب ان تكون الكفيات طبقا للنموذج الموجود بمستودع الجيش العربي ٠

٢ – على المناقص ان يقدم انموذجا عن الكفيات ٠

٣ – يجري الدفع عقب التسليم لمستودع الجيش العربي في محطة عمان خالصة الاجرة خلال ١٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد ٠

٤ – على المناقص ان يبين ثمن كل كفية ويضع عطاءه بغلف مختوم معنونا باسم (رئيس لجنة المطاآت) مؤشراً عليه « عطاء كفيات » لغاية صباح يوم ١٩ – ٤ – ١٩٣١ ٠

عمان في ٩ – ٤ – ١٩٣١

عن امير اللواء
قائد الجيش العربي
استوفورد

اعلان

صادر من دائرة تسجيل عمان — نسخة ثانية

مطروح بالمزاد العلني اثنى عشر قيراط من اربعة وعشرون قيراط من كامل الدار مع العرصة الكائنة بمدينة عمان موقع سلطاني المحدودة شرقاً طريق سلطاني وحاجي يوسف حاجي قول شمالا ابراهيم افندى ومحمد الدرويش غرباً حاجي يوسف جنوباً عثمان واخته فطمه اولاد المرحوم احمد جاويش تملك السادة محمد سعيد ومصطفى وموسى اولاد حاجي يوسف بموجب سند تمليك مؤرخ تشرين اول سنة ٣٣٢ ورقم ؛ والمباعة وفائياً الى الحاج اسحق لمبلغ مبلغ قدره اربعماية ليرة عثمانية ذهب بموجب سند البيع الوفائي المؤرخ في ١٠ ايلول ٩٢٥ ورقم ١ فمن له رغبة بشراء الحصص المذكورة عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعون يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية حسب الاصول ٠

٤ – ٤ – ٩٣١

مأمور التسجيل
محمود الشهابي

اعلان صادر من دائرة تسجيل عمان — نسخة ثالثة

مطروح بالمزاد العلني كامل الدار الواقعة بمدينة عمان محلة الابزاخ المحدودة شرقاً وشمالا محمد ابو الراغب غرباً محمد افندي جنوباً العرصة المباعة الى عيسى بشاره القطان المسجلة باسم محمد ابو الراغب

بتاريخ مارت سنة ٩٢٦ ورقم ٤ المحجوزة تأمينا للدين الذي استلفه المذكور من الدائن الحاج قاسم خليفه طوقان لقاء مبلغ قدره خمسون جنيهاً فلسطينياً بموجب سند المداينة المؤرخ ٢٦ كانون اول سنة ٩٢٨ ورقم ٥٦ وقد جرت الاحالة فمن له رغبة بشراء الدار المذكورة ان يراجع مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مع العلم بأن ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدي من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية حسب الاصول

١٢ – ٤ – ٩٣١　　　　مأمور التسجيل

محمود الشهابي

أمارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ٢٨–٣–١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون -- الحمى الصفراوية — الكوليرا — الجدري — التيفوس — التهاب السحايا الدماغي الشوكي – الحمى الراجعه ·

مديرية الصحه

امارة شرق الاردن – مصلحة الصحة العامة

لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ٤–٤–١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون – الحمى الصفراوية — الكوليرا – الجدري - التيفوس — التهاب السحايا الدماغي الشوكي — الحمى الراجعه ·

مديرية الصحه

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ١١–٤–٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون — الحمى الصفراوية — الكوليرا -- الجدري — التيفوس — التهاب السحايا الدماغي الشوكي — الحمى الراجعة

مديرية الصحه .

اصلاح خطأ

جاء في العدد ٢٩٨ في الصحيفة ١٢٨ « نظام البرى والبحري » والصواب « نظام الصيد البري والبحري » ·

وجاء في العدد ٢٩٩ من الجريدة الرسمية في الصحيفة ٢٤١ في السطر السادس عشر « كل يوم بدل الاعاشة التي تقدم » والصواب « بدل الاعاشة التي تقدم كل يوم »

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر مارت سنة ١٩٣١

المرض		عمان	اربد	جرش عجلون	الصلت	مادبا	الكرك	الطفيله	معان	العقبة	المجموع
تيفوئيد	اصابات	٤	١		١						٦
	وفيات										
بارا تيفوئيد	اصابات	١									١
	وفيات										
بنت الحمره	اصابات	١					١				٢
	وفيات	١									١
ديزنتاري	اصابات	١			٢		٢				٥
	وفيات							١			١
جدري مائي	اصابات	٧									٧
	وفيات										
انفلونزا	اصابات	٢	٣								٥
	وفيات										
سعال ديكي	اصابات	١	٣				١	١٠			١٥
	وفيات							٢			٢
ذات الرئة	اصابات	٢		١	١			٢			٦
	وفيات				١			٢			٣
داء الفاصل الحاد	اصابات	١									١
	وفيات										
حمى نفاس	اصبات						١				١
	وفيات										

مديرية الصحة